

## شرح أصول الكافي

[ 124 ] معلم سوء وذلك نقص لهم بحسب العرف ولعل قوله: (ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير) خبر بمعنى النهي أي لا يغلبوكم على فعل شيء من الخير فإنكم أولى بالخير منهم لأنكم أهل الخير وهو ينفعكم. والخباء: الإخفاء والستر تقول: خبأت الشيء خبأً من باب منع أخفيته وسترته، والمراد به هنا التقية فيها لأن إخفاء الحق إستارته. 12 - عنه، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القيام للولادة، فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له. \* الشرح: قوله (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القيام للولادة) أي القيام لولادة الجور تواضعا لهم، ويفهم جواز القيام للصالحاء وعدم جوازه للأشقياء إلا للتقية. 13 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. \* الشرح: قوله (التقية في كل ضرورة) وإن لم تكن من الأمور الدينية وإن كانت من أهل الإيمان. 14 - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [ كان ] أبي (عليه السلام) يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية إن التقية جنة المؤمن. 15 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما منع ميثم رحمه الله من التقية، فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه \* (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) \*. 16 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية. \* الشرح: قوله (فإذا بلغ الدم فليس تقية) فلا يجوز لأحد قتل معصوم الدم تقية لحفظ نفسه من القتل. 17 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية. \* الشرح: قوله (كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية) لعل المراد أن التقية في آخر الزمان قريبا من ظهور القائم (عليه السلام) أشد لكثرة الفسوق والظلم فيه وقلة أهل الصلاح وضعفهم عن إجراء الأحكام، وعلى